

## الاستغاثة

[ 69 ] فلما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخديجة ماتت هالة بعد ذلك بمدة يسيرة وخلفت الطفلتين زينب ورقية في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله واله وحجر خديجة فربياهما ، وكان من سنة العرب في الجاهلية من يربي يتيما ينسب ذلك اليتيم إليه ، وإذا كانت كذلك فلم يستحل لمن يربيهما تزويجها لأنها كانت عندهم بزعمهم بنت المربي لها فلما ربي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخديجة هاتين الطفلتين الابنتين ابنتي أبي هند زوج اخت خديجة نسبتا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخديجة ولم تنزل العرب على هذه الحال الى ان ربي بعض الصحابة يتيمة بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل يجوز في الاسلام تزويج اليتيمة ممن رباها ففعل ذلك فانزل الله جل ذكره " ويستفتونك في النساء قل ان يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط " وقوله (فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة) فهذا الخطاب كان كله متصلا بعبءه ببعض في حال التنزيل ففرق وقت التأليف لهذا المصحف الذي في ايدي الناس جهلا كان من المؤلفين بالتنزيل فاطلق الله سبحانه في الاسلام تزويج اليتيمة ممن يربيهما فسقط عن المربي للايتام انتسابهم إليه ، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه واله في نسب ابنتي ابي هند على ما وصفناه من سنة العرب في الجاهلية فدرج نسبهما عند العامة كذلك ، ثم نسب اخوهما ايضا هند الى خديجة إذ كان اسم خديجة ثابتا معروفا وكان اسم اختها هالة حاملا مجهولا فظنوا لما غلب اسم خديجة على اسم هالة اختها في نسب ابنها ان ابا هند كان متزوجا بخديجة قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتصبا ؟ إليها لذلك وتحقق في ظنهم بجهلهم بأهم اخت خديجة ان هذا كان قد عمر حتى لحق ايام الحسين عليه السلام فقتل بين يديه وهو شيخ فقال الناس قتل خال الحسين عليه السلام هند ابن